

GC(68)/27  
19 أيلول/سبتمبر 2024

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: انكليزي

### الدورة العادية الثامنة والستون

البند 26 من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(68)/21)

## فحص وثائق اعتماد المندوبين

### التقرير الثاني للمكتب

- 1- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2024، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي للمؤتمر.
- 2- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي، وذكّر بالنقاط التالية من المادة 27 بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
  - (أ) تُسمّى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
  - (ب) وتُقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
  - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- 3- وقُدِّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء التالية البالغ عددها 108 دول أعضاء:

البحرين	الإمارات العربية المتحدة	الاتحاد الروسي
البرازيل	أوروغواي	إثيوبيا
البرتغال	أوزبكستان	الأردن
بلغاريا	أوغندا	أرمينيا
بنغلاديش	أوكرانيا	إسبانيا
بنما	إيران، (جمهورية - الإسلامية)	أستراليا
بنن	آيسلندا	إستونيا
بورкина فاسو	إيطاليا	إسرائيل
البوسنة والهرسك	باكستان	ألمانيا

بولندا	السنغال	لختنشتاين
بيلاروس	السويد	ليتوانيا
تايلند	سويسرا	مالطة
تركمانستان	شيلي	ماليزيا
تركيا	صربيا	مدغشقر
تونس	الصين	المغرب
الجزر الأسود	طاجيكستان	المكسيك
جزر البهاما	العراق	المملكة العربية السعودية
الجمهورية التشيكية	عُمان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
الجمهورية الدومينيكية	غواتيمالا	وأيرلندا الشمالية
الجمهورية العربية السورية	فرنسا	منغوليا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الفلبين	موريشيوس
جمهورية تنزانيا المتحدة	فنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)	موزامبيق
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فنلندا	موناكو
جمهورية مولدوفا	فييت نام	النرويج
جنوب أفريقيا	قبرص	النمسا
جورجيا	قيرغيزستان	النيجر
جيبوتي	كازاخستان	نيجيريا
الدانمرك	الكاميرون	نيكاراغوا
رواندا	الكرسي الرسولي	نيوزيلندا
رومانيا	كمبوديا	الهند
زامبيا	كندا	هنغاريا
زمبابوي	كوبا	هولندا، (مملكة -)
سري لانكا	كوت ديفوار	الولايات المتحدة الأمريكية
السلفادور	الكويت	اليابان
سلوفاكيا	كينيا	اليونان
سلوفينيا	لاتفيا	
سنغافورة	لبنان	

4- وتلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء التالية البالغ عددها 41 دولة عضواً<sup>1</sup>: أذربيجان؛ والأرجنتين؛ وأفغانستان؛ وإكوادور؛ وألبانيا؛ وإندونيسيا؛ وأنغولا؛ وأيرلندا؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ وباراغواي؛ وبروني دار السلام؛ وبلجيكا؛ وبوتسوانا؛ وبيرو؛ وتشاد؛ وتوغو؛ والجزائر؛ وجزر القمر؛ وجمهورية كوريا؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وسان مارينو؛ والسودان؛ وسيراليون؛ وغانا؛ وغينيا؛ وقطر؛ وكرواتيا؛ وكوستاريكا؛ وكولومبيا؛ والكونغو؛ ولكسمبرغ؛ وليبيا؛ وليبيريا؛ وليسوتو؛ ومصر؛ ومقدونيا الشمالية؛ وموريتانيا؛ وناميبيا؛ ونيبال؛ وهندوراس؛ واليمن.

5- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(68)/24) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الثامنة والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي، وأنه تلقى أيضاً وثيقة (GC(68)/25) قدّمتها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية

<sup>1</sup> فيما يتعلق بجمهورية اتحاد ميانمار، يُشار إلى القرار الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة GC(68)/22.

الثامنة والستين للمؤتمر العام للوكالة. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(68)/26) تحتوي على بيان من جمهورية إيران الإسلامية تعرض فيه موقفها إزاء وثائق اعتماد إسرائيل.

6- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة، رغم ذلك، في أعمال المؤتمر، على أساس أن يقدّموا وثائق اعتماد حسب الأصول في أقرب وقت ممكن، ويُفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

7- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

#### "فحص وثائق اعتماد المندوبين

#### إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثامنة والستين، الوارد في الوثيقة GC(68)/27".